ضاد – البلاغ رقم ١٠١٥/٢٠٠١، *برترر ضد النمسا*
(الآراء التي اعتمدت في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الدورة الحادية والثمانون)*

المقدم من: السيد بول برترر (يمثله المحامي السيد ألِكساندر ه . إ. موراوا)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: النمسا

تاريخ البلاغ: ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٠١٥/٢٠٠١، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنيابة عن السيد بول برترر بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد بول برترر، وهو مواطن نمساوي يدعي أنه ضحية لانتهاكات النمسا[1] للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، وللمادة ٢٦ منه. ويمثله محامٍ.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ كان صاحب البلاغ في عام ١٩٨٠، موظفاً في بلدية سالفلدن التابعة لمحافظة سالزبرغ. وفي عام ١٩٨١، عيِّن رئيساً للمكتب الإداري للبلدية. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، قدَّم رئيس بلدية سالفلدن إلى اللجنة التأديبية لموظفي بلديات محافظة سالزبرغ شكوى تأديبية ضد صاحب البلاغ مدعياً فيها، ضمن جملة أمور، أن

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيد رافائيل ريفَاس بوسادا، السيد أحمد توفيق خليل، السيد فرانكو ديباسكواليه، السير نايجل رودلي، السيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، السيدة كريستين شانيه، السيد مارتن شاينين، السيد إيفان شيرير، السيد عبد الفتاح عمر، السيد موريس غليليه - أهانهانزو، السيد رومان فيروشيفسكي، السيد فالتر كالين، السيد راجسومر لالاه، السيدة روث ويدجوود، السيد ماكسويل يالدين.

صـــاحب الـــبلاغ لم يحضر جلسات محاكمة عُقدت بشأن مشاريع بناء، وبأنه استخدم موارد المكتب لأغراض شخصـــية، وكان يتغيب أثناء أوقات الدوام، فضلاً عن ارتكابه مخالفات مهنية أخرى. وعلاوةً على ذلك، ادعى رئيس البلدية أن السلوك الشخصي لصاحب البلاغ قد شوه سمعته وأفقده ثقة الناس.

٢-٢ وفي ٢٩ شـــباط/فبراير ١٩٩٦، أقام مجلس المحاكمة التابع للجنة التأديبية إجراءات قضائية ضد صاحب الـــبلاغ، وفي ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٦، قام بعزله من منصبه وبتخفيض المرَتَّب الذي يتقاضاه بنسبة الثلث. وفي ٤ حزيـــران/يونـــيه ١٩٩٦، اعترض صاحب البلاغ على شكوى رئيس مجلس المحاكمة، السيد غونترام ماير، عملاً بالفقرة ٣[٢] من المادة ١٢٤ من القانون الاتحادي لموظفي الخدمة المدنية. وفي أثناء جلسة عقدها مجلس المحاكمة في حزيـــران/يونـــيه ١٩٩٦، رفض رئيس المجلس شخصياً هذا الاعتراض، مدعياً أن قانون سالزبرغ لموظفي الخدمة المدنية العاملين في البلديات[٣] فضلاً عن القانون الاتحادي لموظفي الخدمة المدنية (القانون الاتحادي) لم يجيزا سوى الاعتراض على أعضاء المجلس وليس على رئيسه.

٢-٣ وبعدمـــا قدم صاحب البلاغ إلى اللجنة التأديبية تقريراً طبياً صادراً عن طبيب أخصائي في أمراض الأعصاب يؤكد فيه أن الحالة الصحية لصاحب البلاغ لا تسمح لـــه بالمثول أمام المحكمة، زُعم أن رئيس مجلس المحاكمة قد أحال هـــذا الـــتقرير إلى الهيئة الإدارية الإقليمية في زِلّ آم سي، التي أوعزت في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٦ إلى صاحب البلاغ بالخضـــوع إلى فحص طبي لتقدير مدى قدرته على قيادة مركبة. وفي وقت لاحق، رفع صاحب البلاغ دعوى جنائية ضد الرئيس، السيد ماير، لإخلاله بقواعد السرية أثناء تَوَلّيه وظيفة عامة. وقد رُفضت هذه الشكوى في وقت لاحق.

٢-٤ وفي ٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، أنهى مجلس المحاكمة التابع للجنة التأديبية خدمة صاحب البلاغ. ولدى تقديم صـــاحب الـــبلاغ طلـــباً باستئناف هذا القرار، أصدرت لجنة الطعون التأديبية الخاصة بموظفي البلديات في ٢٥ أيلـــول/ســـبتمبر ١٩٩٦ قـــراراً بإحالة هذه القضية مجدداً إلى اللجنة التأديبية بحجة أن مشاركة الرئيس تشكل انـــتهاكاً لحق صاحب البلاغ في محاكمة عادلة، نظراً لأن الحق في الاعتراض على عضو من أعضاء مجلس المحاكم يشمل أيضاً رئيس المجلس.

٢-٥ وفي ٢٦ آذار/مـــارس ١٩٩٧، قام مجلس المحاكمة التابع للجنة التأديبية، برئاسة السيد ميكائل سيكون، برفع دعوى قضائية ثانية ضد صاحب البلاغ. وفي جلسة عقدها المجلس في نيسان/أبريل ١٩٩٧، اعترض صاحب الـــبلاغ على تكوين مجلس المحاكمة مجادلاً بأن العضوين اللذين عينتهم بلدية سالفلدن يفتقران إلى الحياد والنزاهة نظراً لكونهما موظَفين أو عاملَين في البلدية. غير أن المجلس رفض هذه الاعتراضات، وأصدر في ١ آب/أغسطس ١٩٩٧ قراراً جديداً بفصل صاحب البلاغ من الخدمة. وفي قرار غير مؤرخ، أيدت لجنة الطعون القرار المذكور. وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أوقفت بلدية سالفلدن دفع المرتب المخفض لصاحب البلاغ، فضلاً عن دفع أقساط تأمينه بموجب برنامج التأمين الصحي العام.

٢-٦ وفي ٧ كـــانون الثاني/يناير ١٩٩٨، قدم صاحب البلاغ إلى المحكمة الدستورية النمساوية شكوى بشأن قرار لجـــنة الطعـــون، مدعياً فيها حدوث انتهاكات لحقه في محاكمة منصفة أمام محكمة منشأة بموجب القانون. وفي ١١

آذار/مـــارس ١٩٩٨، رفضـــت المحكمـــة منح إذن الاستئناف وأحالت القضية إلى المحكمة الإدارية التي قامت في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩ بتنحية قرار لجنة الطعون، معتبرةً أن صاحب البلاغ قد حُرم حرماناً غير مشروع من ممارسته حقه في الاعتراض على أعضاء مجلس المحاكمة التابع للجنة التأديبية.

٢-٧ وإثـــر إحالة لجنة الطعون المسألة مجدداً إلى اللجنة التأديبية، أقام مجلس المحاكمة، بموجب قرار إجرائي اتخذه في ١٣ تمـــوز/يولـــيه ١٩٩٩، دعـــوى ثالثة ترمي كذلك إلى فصل صاحب البلاغ من عمله. وفي وقت لاحق، اعترض صـــاحب البلاغ على رئيس المجلس، السيد ميكائل سيكون، وعلى عضوين آخرين من أعضائه عينتهم الحكومة المحلية، نظـــراً لعدم حيادهما لمشاركتهما في الدعوى الثانية وتصويتهما تأييداً لفصله. وصدر في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٩ قرار إجـــرائي بتغـــيير رئيس مجلس المحاكمة بالرئيس البديل، السيد غونترام ماير، الذي كان قد ترأس المجلس أثناء الدعوى الأولى وكان قد رفض التنازل عن قراره عندما اعترض عليه صاحب البلاغ ورفع عليه دعوى جنائية. ثم أكد صاحب البلاغ اعتراضه من جديد، ولا سيما على السيد ماير الذي اعتبره متحيزاً مبدئياً نظراً لموقفه في الدعوى السابقة. وفي ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، قام الرئيس بإبلاغ صاحب البلاغ بأن السيد سيكون سيتولى رئاسة المجلس مجدداً.

٢-٨ وفي وقت لاحق، قدم صاحب البلاغ شكويين إلى المحكمة الدستورية ضد القرارين الإجرائيين الصادرين في ١٣ تموز/يوليه و٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، مدَّعياً حدوث انتهاكات لحقه في محاكمة أمام محكمة منشأة بموجب القانون وذلك بسبب تشكيل مجلس المحاكمة، وطالباً في الوقت ذاته من المحكمة أن تعيد النظر في دستورية قانون سالزبرغ لموظفي الخدمة المدنية العاملين في البلديات (قانون سالزبرغ)، لأنه ينص على مشاركة أعضاء منتدبين من قـــبل البلدية المهتمة بالأمر. وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، رفضت المحكمة الدستورية الشكويين، ثم رفضتهما المحكمة الإدارية في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، إثر إحالة هذه المسألة إليها.

٢-٩ وفي غضون ذلك، أمرت اللجنة التأديبية في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بفصل صاحب البلاغ من الخدمة بعدما رفضت طلباً رسمياً باستدعاء شهود للدفاع وبقبول مزيد من الأدلة. وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قدم صاحب البلاغ استئنافاً ضد قرار فصله عن العمل إلى لجنة الطعون، التي أيدت قرار مجلس المحاكمة الصادر في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٠، دون عقد جلسة استماع وبعد اعتراض صاحب البلاغ على رئيس المجلس (الذي استبدل فـــيما بعد) وعلى العضوين الذين عينتهما الحكومة المحلية، وذلك بالنظر إلى مشاركتهم في اتخاذ قرارات سابقة بشأن قضيته. وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠، قامت بلدية سالفلدن من جديد بوقف دفع المرَتَّب المخفض لصاحب البلاغ، فضلاً عن التوقف عن دفع أقساط تأمينه الصحي.

٢-١٠ وفي ٢٥ نيســـان/أبريل ٢٠٠٠، قدم صاحب البلاغ إلى المحكمة الإدارية شكوى ضد قرار لجنة الطعون الصادر في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٠، يعترض فيها على تكوين مجلسي المحاكمة والطعون، وعلى رفض مجلس المحاكمة الاستماع إلى شهود الدفاع والقبول بمزيد من الأدلة، وعلى مخالفات إجرائية أخرى. وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، رفضت المحكمة شكوى صاحب البلاغ بحجة عدم استنادها إلى أسس سليمة. وبالإشارة إلى قرار سابق بشأن قضية مختلفة، رفضت المحكمة اعتراض صاحب البلاغ على معاودة تَوَلّي السيد سيكون رئاسة مجلس المحاكمة أثناء نظره في الدعوى الثالثة.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاكات لحقوقه بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٤، مقروءةً بالاقتران مع المادة ٢٥، وبمقتضى المادة ٢٦ من العهد، لأن محاكمته لم تكن "منصفة" ولا "علنية" ولم تُعقَد بسرعة، إنما تأخرت تأخيراً لا واجب له وأجرتها هيئات متحيزة ضده. وهو يجادل بأن الإجراءات المتعلقة بمسائل التوظيف هي "دعاوى قضائية" تندرج في إطار الفقرة ١ من المادة ١٤، بصرف النظر عن وضع أحد الأطراف[٤].

٣-٢ ويقر صاحب البلاغ بأنه يجوز للدول الأطراف أن تنشئ محاكم متخصصة تتناول، في جملة ما تتناوله، المنازعات المتعلقة بتوظيف موظفي الخدمة المدنية، ما دام إنشاء هذه المحاكم يستند إلى معايير معقولة وموضوعية وما دامت هذه المحاكم مستقلة ونزيهة. ولكن بما أن البلدية المعنية قامت، عملاً بالفقرة ٥ من البند ١٢ من قانون سالزبرغ، بانتداب عضوين من أعضاء المجلسين لم يُستخدَما إلا من أجل محاكمة واحدة تحديداً، فقد أُخِلَّ بذلك بمبدأ وجوب استقلالية المحكمة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وعن أطراف الدعوى. كما يجادل صاحب البلاغ بأن فترات ولاية الرئيس والأعضاء هي عامل هام في تقييم مدى استقلالية أعضاء المحكمة[٥].

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن حقه في محاكمة علنية بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ قد انتهك لأن جلسات مجلس المحاكمة التابع للجنة التأديبية كانت مغلقة عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٢٤ من القانون الاتحادي، ولأن لجنة الطعون والمحكمتين الدستورية والإدارية لم تعقد أية جلسات فيما يتعلق بقضيته. ولم يكن هناك أية "ظروف استثنائية"[٦] تبرر استبعاد الجمهور.

٣-٤ ويرى صاحب البلاغ أنه، بخلاف مبدأ وجوب عدم تبني القضاة أفكاراً مسبقة بشأن المسألة المعروضة عليهم، فإن عدداً من أعضاء مجلس المحاكمة، لدى نظرهم في الدعوى الثالثة، كانوا بالضرورة متحيزين، حيث إنهم إما ظلوا يعملون في بلدية سالفلدن أو لأن صاحب البلاغ كان قد اعترض عليهم في السابق. وعلى وجه الخصوص، فإن استئناف السيد سيكون لرئاسة مجلس المحاكمة بعد اعتراض صاحب البلاغ عليه وإبداله بالسيد ماير، الذي كان هو الآخر موضع اعتراض صاحب البلاغ بسبب الدور الذي اضطلع به أثناء الدعوى الأولى، قد أوجد سبباً "مفهوماً ومشروعاً ويمكن إثباته" للاشتباه في تحيز كلا الرئيسين ضد صاحب البلاغ نظراً لاعتراضه عليهما.

٣-٥ ويعتقد صاحب البلاغ أن مجلس المحاكمة قد خدم مصالح الطرف الآخر بتقديمه شهوداً للادعاء مع نسخ من الإفادات التي أدلوا بها أثناء الإجراءات القضائية الأولى والثانية، وبالسماح لهم بالاقتباس من إفاداتهم السابقة، وبرفض طلبات صاحب البلاغ استدعاء شهود وطلبه قبول المزيد من الأدلة. ويزعم أن مجلس المحاكمة قد حرَّف محضر محاكمة عام ١٩٩٩ حتى يبدو الأمر وكأن شهود الادعاء قد أدلوا بشهادات أصلية.

٣-٦ وادُّعي أن المحضر المحرَّف لم يُحَل لمحاميه إلا بعد انقضاء أسبوعين ونصف الأسبوع على المهلة المحددة لتقديم طلب استئناف ضد قرار اللجنة التأديبية بفصله من وظيفته الذي صدر في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ فحُرِم بذلك من فرصة اكتشاف المخالفات الإجرائية وتوجيه انتباه أعضاء لجنة الطعون إليها. هذه المخالفات، فضلاً عن

قرار مجلس المحاكمة بالاستماع حصراً إلى شهود الادعاء، قد انتهكت أيضاً حقه في تكافؤ وسائل الدفاع، الذي تكفله الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٧ ويرى صاحب البلاغ أن طول مدة الإجراءات، التي كبدته مصروفات قدرها ١,٢ مليون شلن نمساوي أنفقها على أتعاب المحامين، والتي استغرقت نحو خمس سنوات، بدءاً بتقديم رئيس بلدية سالفلدن شكوى تأديبية ضده، وانتهاءً في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ بتلقيه الحكم النهائي للمحكمة الإدارية في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، يشكل تأخيراً غير معقول ينتهك حقه في محاكمة عادلة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٤. وهو يجادل بأن مضمون الإجراءات، وأن كان ذا أهمية خاصة بالنسبة إليه، لم يكن معقداً، وقد تأكد ذلك عندما اتخذ مجلس المحاكمة قراره في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ ولم يكن قد مضى سوى ساعة واحدة على المداولات ولم يتجاوز طول نص القرار الخمس صفحات. والدولة الطرف هي المسؤولة عن حالات التأخير التالية التي بلغ طول مُدَدِها مجتمعةً ثلاث سنوات، ذلك لأن الإجراءات القضائية الأولى والثانية قد اعتبرت لاغية وباطلة لأنها جرت أمام مجلسي محاكمة كان تشكيلهما مخلاً إخلالاً بَيِّناً بأحكام القانون الإجرائي المحلي: (أ) من ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، عندما رفض رئيس مجلس المحاكمة في الدعوى الأولى التنحي عن الرئاسة، ولغاية ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧، عندما أنشئ مجلس محاكمة جديد؛ و(ب) من ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عندما اعترض صاحب البلاغ على أعضاء في مجلس المحاكمة في الدعوى الثانية، ولغاية ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، عندما شكل مجلس المحاكمة في الدعوى الثالثة.

٣-٨ ويقول صاحب البلاغ إنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية وأن المسالة ذاتها ليست قيد النظر في إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ اعترضت الدولة الطرف، بموجب مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، على مقبولية البلاغ، مجادلةً بأنه يتنافى ومضمون الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، وبأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٢ وتقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ لم يعرض على المحاكم المحلية ادعاءاته بشأن عدم علنية الإجراءات، فضلاً عن المخالفات المزعومة فيما يتعلق بمحاضر محاكمة عام ١٩٩٩. ولئن كان عدم عرض ادعائه بشأن المخالفات على لجنة الطعون قد يبرره "حدوث تأخير محتمل في إعداد" المحاضر، فإن ذلك لا ينطبق على الشكاوى التي قدمها بعد ذلك إلى المحكمتين الدستورية والإدارية. كذلك أثار صاحب البلاغ قضايا مفادها أن بلدية سالفلدن قد عينت عضوين من أعضاء مجلس المحاكمة لبحث الدعوى الثالثة وأن شهود الادعاء لم يزوَّدوا بنسخ من الشهادات التي كانوا قد أدلوا بها قبل ذلك إلا عندما قدم هو طلب الاستئناف إلى لجنة الطعون، دون تأكيد هذا الإدعاء في الشكوى التي قدمها فيما بعد إلى المحكمة الإدارية.

٤-٣ وتجادل الدولة الطرف بأن العيوب الإجرائية الوحيدة التي أثارها صاحب البلاغ في طلب الاستئناف الذي قدمه إلى المحكمة الدستورية في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ تتعلق برفض طلباته بالاستماع إلى شهود الدفاع، وبقبول المزيد من الأدلة، وبالتحيز المزعوم من جانب أعضاء اللجنة التأديبية، وعدم عقد لجنة الطعون جلسة استماع،

وطول مدة الإجراءات. وفيما يتعلق بالمخالفة الأخيرة، لم يستنفد صاحب البلاغ سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بادعائه بأن الإجراءات قد تأخرت تأخيراً غير معقول، فهو لم يعترض على هذا التأخير إلا بأثر رجعي، دون الاستفادة من الإمكانات المتاحة لتقديم طلب بنقل الاختصاص، يَمكّن الأفراد من رفع قضية أمام السلطة الأعلى المختصة إن لم يبَتّ في الأمر في غضون ستة أشهر، أو تقديم شكوى إلى المحكمة الإدارية عن عدم بت الإدارة فيه في غضون فترة زمنية محددة، بغية اختصار مدة الإجراءات.

٤-٤ وتؤكد الدولة الطرف أنه كان حرياً بصاحب البلاغ أن يتقدم بطلب أمام المحكمة الدستورية ملتمساً منها أن تنتصف له على انتهاك حقه في محاكمة عادلة ومستَشهداً بمبدأ منع التعسف، وهو مبدأ يكفله الدستور، بدلاً من أن يقدم إلى المحكمة الإدارية طلباً باستئناف القرار الصادر في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٠ عن لجنة الطعون، التي تقتصر اختصاصاتها على استعراض شرعية القرارات الإدارية بمقتضى القانون العام. وتخلص الدولة الطرف إلى عدم مقبولية البلاغ بمقتضى الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ وفي الختام، تجادل الدولة الطرف بأن البلاغ، بحكم موضوعه، غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، لأن الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لا تسري على ما يحدث بين السلطات الإدارية وموظفي الخدمة المدنية الممارسين لصلاحيات متأصلة في طبيعة الخدمة العامة من منازعات تتعلق بقبول هؤلاء الموظفين أو بتدرجهم الوظيفي أو بإنهاء خدمتهم بموجب أحكام القانون العام[٧].

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشان مقبولية البلاغ

٥-١ يجادل صاحب البلاغ، في رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، بأن الدولة الطرف نفسها تقر بأنه أثار مسألة تحيز مجلس المحاكمة في الدعوى الثالثة، ومسألة رفض المجلس طلبات الاستماع إلى شهود الدفاع وقبول المزيد من الأدلة، ومسألة عدم عقد لجنة الطعون جلسة استماع، ومسألة التأخير غير المعقول في الإجراءات أمام المحكمة الإدارية، ويخلص بذلك إلى أن الدولة، بإقرارها ذلك قد اعترفت بأنه استنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بهذه الادعاءات.

٥-٢ ويرفض صاحب البلاغ ادعاء الدولة الطرف بأنه لم يتقدم إلى المحكمة الدستورية بطلب لإنصافه على انتهاك حقه في محاكمة عادلة، يستشهد فيه بمبدأ منع التعسف المكفول دستورياً، مبيناً أنه كان قد قدم أثناء الدعوى الثالثة شكوى إلى المحكمة الإدارية مباشرةً تتعلق بقرار فصله من العمل، وأنه قد فعل ذلك لأن المحكمة الدستورية كانت قد رفضت سابقاً النظر في ما قدمه أثناء الدعوى الثانية من شكاوى مماثلة من حيث الجوهر تتعلق بقرار فصله من العمل وبالقرارين الإجرائيين الصادرين في ١٣ تموز/يوليه و٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، وأحالتها إلى المحكمة الإدارية. وكان قد ادعى في هذه الشكاوى حدوث انتهاكات لحقه في محاكمة عادلة، وبخاصة أمام محكمة مُنشأة بمقتضى القانون، وفي حالة واحدة، طلب من المحكمة الدستورية أن تعيد النظر في دستورية قانون سالزبرغ بشأن مشاركة أعضاء تكلفهم البلدية. وبالإشارة إلى الاجتهادات القضائية للجنة، يدعي صاحب البلاغ أنه غير ملزَم بأن يقدم شكوى ما إلى السلطات المحلية مراراً وتكراراً إذا ما سبق لها أن رفضتها[٨].

٥-٣ ويعترض صاحب البلاغ على حجة الدولة الطرف بأنه لم يتمكن من أن يثبت أمام القضاء المحلي أن محضر جلسة المحاكمة الثالثة قد حُرِّف، زاعماً أنه لم يُسمح لمحاميه أن يطَّلع على المحضر، ولم يُكتشف بالتالي ما تم من تحوير لإفادات الشهود إلا عندما استعرض المحامي ملف القضية من أجل تقديم هذه الشكوى. وهو يقول إن مسؤولية عدم إحالة المحضر إليه في الوقت المقرر تعود إلى الدولة الطرف، التي ينبغي لها بالتالي أن تكف عن الادعاء بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية في هذا الصدد. ويخلص صاحب البلاغ إلى أنه قد أُتيحت للدولة الطرف فرصة إنصافه على الانتهاكات المزعومة، ذلك لأن جميع الشكاوى التي قدمها إلى اللجنة كانت قد طرحت من حيث جوهرها أمام محكمتي النمسا الدستورية والإدارية.

٥-٤ وفيما يتعلق باعتراض الدولة الطرف من حيث مضمونه، يقول صاحب البلاغ إن الفقرة ١ من المادة ١٤ تسري، حسب الاجتهادات القضائية للجنة[٩]، على الإجراءات المتعلقة بفصل موظفي الخدمة المدنية من عملهم. ويأتي ذلك تطبيقاً للمبدأ القائل بضرورة تفسير معاهدات حقوق الإنسان بأكثر الطرق ملاءمةً للفرد[١٠]، كما يأتي من تحليل "سياقي" في ضوء المادة ٢٥ من العهد، وهي مادة لا يوجد ما يقابلها في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتبين أن نطاق الفقرة ١ من المادة ١٤ هو أوسع من نطاق الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية. وعلاوةً على ذلك، فإنه يقترح على اللجنة ألا تتبع النهج التقييدي والمصطنَع الذي اتبعته المحكمة الأوروبية في قضية *بلغران ضد فرنسا*، والذي استُبعد فيه موظفو الخدمة المدنية الذين "يمارسون قدراً من سلطة الدولة" من الحماية التي تنص عليها الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية[١١].

٥-٥ وفي الختام، يقول صاحب البلاغ إن حجة الدولة الطرف بأنه كان بإمكانه تعجيل خطى الدعاوى لو أنه طلب نقل الاختصاص أو قدم شكوى بشأن تأخير الإجراءات تأخيراً لا مُسَوِّغ له تتصل بالأسس الموضوعية لشكواه – لا بمقبوليتها – بأن الإجراءات قد تأخرت تأخراً غير معقول. وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، فهو يجادل بأن أياً من فرادى مراحل الدعاوى الثلاثة قد تجاوز فترة الأشهر الستة اللازمة لسبل الانتصاف المذكورة آنفاً. وعلاوةً على ذلك، فرغم أن الدول الأطراف ملزمة بضمان سرعة سير الدعاوى، ليس ثمة أي إلزام مقابل لذلك فيما يتعلق بالأفراد الذين توجَّه إليهم اتهامات تأديبية. بل على النقيض من ذلك، يحق للأفراد اللجوء إلى أي سبل انتصاف تتاح لهم لتبرئة أنفسهم من هذه التهم، حتى وإن ساهمت هذه السبل في حدوث تأخير.

رسائل إضافية من الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وملاحظاتها على أسسه الموضوعية

٦-١ قدمت الدولة الطرف، في مذكرتها الشفوية المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، مزيداً من التوضيح بشأن اعتراضاتها على مقبولية البلاغ، وعرضت ملاحظاتها على أسسه الموضوعية. ففيما يتعلق بمقبوليته، تكرر الدولة الطرف التأكيد بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، وتضيف بأن رفض المحكمة الدستورية الشكاوى التي قدمها سابقاً لا يمنعه من الاعتراض تحديداً على المخالفات المدعى حدوثها في الدعوى الثالثة. وتقول إن طلب صاحب البلاغ إجراء مراجعة دستورية للفقرة ٥ من البند ١٢ من قانون سالزبرغ يستند إلى الإدعاء بعدم وضوح الفقرة المذكورة، لا الإدعاء بعدم استقلالية أعضاء اللجنة التأديبية المنتَدبين من بلدية سالفلدن.

٦-٢ وإذ تقر الدولة الطرف بأن محضر محاكمة عام ١٩٩٩ لم يُسلَّم إلى صاحب البلاغ إلا بعد انقضاء أسبوعين على الموعد النهائي المحدد لتقديم طلبات الاستئناف إلى لجنة الطعون، فهي ترى أنه كان بإمكان صاحب البلاغ، بموجب القانون الساري، إثارة أي أوجه قصور في المحضر في أي وقت أثناء دعوى الاستئناف ولدى تقديمه طلب الاستئناف إلى المحكمة الإدارية في وقت لاحق.

٦-٣ وتقول الدولة الطرف إن الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، شأنها في ذلك شأن الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لا تسري على المنازعات بين السلطات الإدارية وموظفي الخدمة المدنية المشاركين مباشرةً في ممارسة صلاحيات عامة[١٢]، مثل صاحب البلاغ، على نحو ما يتجلى في التوافق القائم بين الفقرتين المذكورتين، ولا سيما في نصيهما المتطابقين من الصيغة الفرنسية ذات الحجية. والاستثناء الوحيد الذي اعترفت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يتعلق بقضايا تتصل فيها الادعاءات بحقٍ من الحقوق الاقتصادية بصفة أساسية. إن احتمال أن يكون فصل صاحب البلاغ من العمل قد ترتبت عليه في نهايةً المطاف آثار مالية لا يحوِّل بذلك قضيته إلى مسألة حقوق والتزامات مدنية[١٣]. كما أن الإجراءات التأديبية لا تشكل قراراً بتوجيه تهمة جنائية ضده، في غياب عقوبة معادلة لعقوبة جنائية.

٦-٤ واستطراداً، ترى الدولة الطرف أنه حتى وإن كانت الفقرة ١ من المادة ١٤ منطبقة، تقتصر اللجنة على النظر في ما إذا كانت المخالفات المزعومة في الإجراءات التأديبية تعتبر بمثابة إساءة لتطبيق أحكام العدالة أم أنها في غير ذلك مخالفات تعسفية. ولكن الأمر ليس كذلك، لأن السلطات المحلية قد نظرت بعناية في مسألة الامتثال للقواعد الإجرائية و لم تؤكد فصل صاحب البلاغ من العمل إلا بعد إقامة ثلاث دعاوى. وبالمثل، فإن تقدير جدوى وأهمية الأدلة المطلوبة هو أمر تبت فيه المحاكم المحلية، ولا يخضع إلا لوضع حد للتجاوزات. وبينت الدولة الطرف أن طلبات صاحب البلاغ المتعلقة بالأدلة قد رفضت لأسباب مشروعة، إذ كانت تتعلق بمسائل سبق وأن قدم بشأنها أدلة مستندية.

٦-٥ وتجادل الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يُقِم البيِّنة على ادعائه بشأن التحيز المزعوم لدى أعضاء مجلس المحاكمة، وهذا ما تعذر استدلاله تلقائياً من مشاركتهم في الدعاوى السابقة. فاعتراض صاحب البلاغ على مشاركة الأعضاء دون ذكرٍ للأسباب لم يثر في حد ذاته الشك في انحياز المحكمة، إذ يتعين التمييز بين الحق في الاعتراض على أعضاء المحاكمة دون تقديم الأسباب وبين الاعتراض على عضوٍ ما من أعضاء المجلس بسبب تحيزه.

٦-٦ وتقول الدولة الطرف إن حق صاحب البلاغ في المثول أمام محكمة مستقلة ونزيهة هو حق يكفله عدم تلقي أعضاء اللجنة التأديبية تعليمات معينة (الفقرة ٦ من البند ١٢ من قانون سالزبرغ). وعلاوةً على ذلك، فإن قرارات اللجنة التأديبية قابلة للطعن فيها أمام لجنة الطعون وأمام المحكمة الإدارية، وهما محكمتان مستقلتان ومخولتان النظر في المسائل الوقائعية والقانونية. وفيما يتعلق بلجنة الطعون، فهي مؤلفة من أعضاء غير منتدبين من البلديات المعنية، ويعينون لمدة ثلاث سنوات. ومع عدم الإخلال بواقع أن الدولة الطرف تعتبر اللجنة التأديبية بمثابة محكمة بمفهوم الفقرة ١ من المادة ١٤، فهي تزعم بأن حق صاحب البلاغ في أن يعرض شكواه على محكمة مستقلة ونزيهة هو بالتالي حق مكفول، حتى وإن انتفت عن اللجنة التأديبية صفة المحكمة المستقلة والنزيهة، ذلك لأن الفقرة ١ من المادة ١٤ لا تُلزم الدول الأطراف باستصدار قرار عن محكمة ما بشأن الحقوق المدنية في جميع مراحل الاستئناف.

٦-٧ وتزعم الدولة الطرف أن محضر محاكمة عام ١٩٩٧ قد أُرسل إلى الشهود لتزويد جميع الأشخاص المعنيين بإجراءات عام ١٩٩٩ "بذات المعلومات عن إفاداتهم السابقة وعن الخطوات الإجرائية". ويدل التشابه بين سجلات محاكمتي عامي ١٩٩٧ و١٩٩٩ على أن الشهود كانوا قد أدلوا بإفادات متطابقة في جلستي الاستماع. وليس من الضروري، بموجب البند ٤٤ من القانون النمساوي للإجراءات الإدارية، أن تتضمن محاضر الجلسات إفادات الشهود كاملةً؛ فإيجاز المضمون ذي الصلة بالموضوع من هذه الشهادات لا يُعتبر تحريفاً.

٦-٨ وفيما يتعلق بالادعاء بعدم علنية الإجراءات، تقول الدولة الطرف إن استبعاد الجمهور هو مسألة تبررها مصلحة السرية الرسمية، وكثيراً ما تطرح في الدعاوى التأديبية. ولحماية أي موظف من موظفي الخدمة المدنية من إقامة العدل بإجراءات سرية، فإن الفقرة ٣ من المادة ١٢٤ من القانون الاتحادي تجيز لما لا يزيد عن ثلاثة من موظفي الخدمة المدنية يسميهم المتهم كأشخاص أهل للثقة أن يكونوا حاضرين أثناء هذه الجلسات.

٦-٩ وترفض الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ القائم على أساس عدم عقد أية جلسة استماع أثناء إجراءات الاستئناف، زاعمةً أنه من غير الضروري عقد جلسة كهذه إذا كان البت في القضية بالاستناد إلى الملفات ذات الصلة بطلب الاستئناف أمراً ممكناً. ولما كان طلب الاستئناف المقدم من صاحب البلاغ يقتصر على شكاوى إجرائية دون طرح أية وقائع جديدة، فقد قررت هيئات الاستئناف ألا تعقد جلسة استماع جديدة وهو قرار له ما يبرره.

٦-١٠ وتقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ نفسه قد أقر بأنه قد تم التقيد بالموعد النهائي القانوني لاتخاذ أي قرار في أي مرحلة من مراحل الدعاوى المختلفة التي كان طرفاً فيها؛ وتُبيِّن أن صاحب البلاغ اجتاز جميع مراحل عملية الاستئناف بمبادرة منه وبدون أي تأخير من جانب السلطات والمحاكم. وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يتمكن من إثبات أي انتهاك لحقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، التي تُقرأ مقترنةً بالمادة ٢٦ من العهد.

ملاحظات إضافية لصاحب البلاغ

٧-١ يؤكد صاحب البلاغ من جديد، في رسالة أخرى وجهها في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أنه غير ملزم بمعاودة تقديم الشكوى ذاتها إلى المحكمة الدستورية مراراً وتكراراً، نظراً لأن المحكمة قد بيَّنت بوضوح في قراريها المؤرخين ١١ آذار/مارس ١٩٩٨ و٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ أن قضية صاحب البلاغ لا تتعلق بانتهاكات لحقوقه الدستورية ولا بتطبيق لقانون غير دستوري، على الرغم من أن قانون سالزبرغ ينص على مشاركة عضوين من أعضاء مجلس المحاكمة بتفويضٍ من الجهة المدعى عليها.

٧-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه إذا قررت أية دولة تقسيم اختصاصات إعادة النظر في عدالة الإجراءات بمقتضى القانونين الدستوري والعام بين أعلى محكمتين، لا يمكن عندئذٍ إلزام مقدمي الشكاوى إلا بتقديمها إلى واحدة منهما. وقد أتيحت للدولة الطرف فرصةً تكفي للوفاء بالتزاماتها المتمثلة في التعويض عن الانتهاكات المزعومة، ذلك لأن المحكمة الإدارية مؤهلة لتوفير هذا الانتصاف لدى نظرها في شكواه، حتى وإن كان ذلك "على مستوى رسمي يختلف" عن المحكمة الدستورية.

٧-٣ ويؤكد صاحب البلاغ من جديد أن الفقرة ١ من المادة ١٤تشمل، وفقاً للاجتهادات القضائية للجنة[١٤]، جميع الإجراءات ذات الطابع المدني أو الجنائي، سواءً كان موظفو الخدمة المدنية أو الخدمة العامة أطرافاً فيها أم لم يكونوا. إن الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، على نقيض الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لا تميز بين فئات موظفي الخدمة المدنية، وهي تسري عموماً على المنازعات المتعلقة بشؤون التوظيف. وهذا يرجع إلى الصياغة الواضحة ("دعوى مدنية") للفقرة ١ من المادة ١٤، التي حاولت الدولة الطرف إغفالها بالإشارة إلى قانون الدعوى المتناقض للمحكمة الأوروبية والذي لا علاقة له بنظام العهد.

٧-٤ ويقول صاحب البلاغ إن الدولة الطرف تقر ضمناً بأن مشاركة عضوين من أعضاء مجلس المحاكمة منتدبَين من بلدية سالفلدن في الإجراءات التأديبية يشكل إخلالاً بالفقرة ١ من المادة ١٤. إن افتقار اللجنة التأديبية إلى الاستقلالية والنزاهة لا يُعالَج بإعادة النظر في مسألة فصله من الخدمة استناداً إلى الوقائع والقانون في مرحلة الاستئناف، ذلك لأنه لا لجنة الطعون ولا المحكمة الإدارية أجرت تحقيقاً في الوقائع، بل التزمتا بالحقائق التي توصل إليها مجلس المحاكمة الابتدائية. وإن عدم عقد جلسة استماع تضم الخصوم في مرحلة الاستئناف أفقد صاحب البلاغ حقه في محاكمة منصفة وعلنية تجريها محكمة مستقلة ونزيهة، وبمزيد من التحديد، أفقده فرصة الطعن في صحة إفادة شهود الادعاء. وعلاوةً على ذلك، فإن مجلس الطعون، شأنه في ذلك شأن مجلس المحاكمة، كان متحيزاً وغير مستقل.

٧-٥ ويعتقد صاحب البلاغ أن قرار استدعاء أو عدم استدعاء الشهود لا يمكن تركه للسلطة التقديرية المطلقة للمحاكم الوطنية، زاعماً أن الدولة الطرف لم تدحض ادعاءه بأن مجلس المحاكمة قد حرمه حقه في المساواة في الدفاع أثناء عرض دفاعه. وبالمثل، فإن تعليلات الدولة الطرف فيما يتعلق بتزوير محضر محاكمة عام ١٩٩٩ كانت غير منطقية.

٧-٦ وفيما يتعلق بطول فترة الإجراءات، يؤكد صاحب البلاغ من جديد أن اضطراره للانتقال إلى مرحلة الاستئناف الأولى أو الثانية لإبطال أفعالٍ غير مشروعة واضحة نفذها مجلس المحاكمة لا يمكن أن يعزى إليه.

٧-٧ ويرفض صاحب البلاغ فكرة أن استبعاد الجمهور من حضور جلسات المحاكمة كان يبرره الحرص على السرية الرسمية للقضية، ذلك لأنه ما كان أي من التهم الموجهة ضده يتعلق بمسائل ذات طابعٍ سري. ومعظم التهم كانت تتعلق بادعاءات تصرف غير لائق، بينما تعلقت التهم الأخرى بمسائل عامة وليست سرية. وعلى أي حال، فإنه كان في مقدور اللجنة التأديبية أن تعالج في جلسات مغلقة أية قضايا تستوجب السرية، وأن تستخدم مختصرات الأسماء لضمان خصوصية أطراف ثالثة. كما أن المساعدة التي قدمها ثلاثة من موظفي الخدمة المدنية في الإجراءات التأديبية لم تكن مستوفية لمعيار "الجلسة العلنية" وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ١٤، التي تخدم كذلك غرض ضمان الشفافية في إقامة العدل.

الملاحظات الإضافية للدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ

٨- قدم الطرفان رسالتين إضافيتين في ١٤ و٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، على التوالي. وقالت الدولة الطرف إن صاحب البلاغ، بعدم طلبه عقد جلسة استماع أمام المحكمة الإدارية، يكون قد تخلى عن حقه في محاكمة منصفة وعلنية، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، حيث لا بد أنه كان يدرك، من خلال تمثيله القانوني

بمحام، أنه، إن لم يقدم طلباً صريحاً بهذا الشأن، فإن الإجراءات أمام المحكمة الإدارية لا تتم عادة إلا كتابة. ويعتبر صاحب البلاغ أن الملاحظات الإضافية للدولة الطرف غير مقبولة إجرائياً، ذلك لأنها لم تقدم في الموعد المناسب (أي بعد انقضاء ما يزيد عن ستة أشهر على تقديم تعليقاته المؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)، الأمر الذي أطال فترة الإجراءات دون مبرر.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٩-١ قبل أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الادعاءات الواردة في البلاغ، لا بد من أن تقرر، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٩-٢ وفيما يتعلق باعتراض الدولة الطرف على مضمون البلاغ، تشير اللجنة إلى أن مفهوم "الدعوى المدنية" بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ يستند إلى طبيعة الحق قيد البحث، لا إلى وضع أحد الأطراف[١٥]. إن فرض تدابير تأديبية على موظفي الخدمة المدنية، في حد ذاته، لا يشكل بالضرورة تحديداً لحقوق الفرد وواجباته في دعوى مدنية ما، كما أنه، فيما عدا حالات العقوبات التي تعد جنائية في طابعها، بصرف النظر في صفتها في القانون المحلي، لا يشكل تهمة جنائية بمفهوم الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ١٤. وقد أقرت الدولة الطرف، في هذه القضية، بأن مجلس المحاكمة التابع للجنة التأديبية يعد محكمة بمفهوم الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وفي حين أن الفصل التأديبي من العمل لا يحتاج إلى محكمة أو هيئة قضائية للبت فيه، ترى اللجنة أنه، متى عُهِد إلى هيئة قضائية بمهمة البت في فرض تدابير تأديبية، كما في هذه القضية، توجب على هذه الهيئة ضمان المساواة بين الجميع أما المحاكم والهيئات القضائية وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ١٤، واحترام ما ينطوي عليه هذا الضمان من النزاهة والإنصاف والمساواة في الدفاع. وبناء على ذلك، تعلن اللجنة جواز النظر في البلاغ من حيث مضمونه، حيث إن صاحب البلاغ يدعي أنه ضحية انتهاكات لحقوقه المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٩-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن عدم عقد جلسة استماع أثناء إجراءات الاستئناف قد انتهك حقه في محاكمة منصفة وعلنية بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، فقد أحاطت اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ كان في مقدوره طلب عقد جلسة استماع أمام المحكمة الإدارية، وأنه، بامتناعه عن ذلك، قد تخلى عن حقه في تلك الجلسة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ لم يدحض هذه الحجة من حيث جوهرها، وأنه كان يمثله محام طيلة إجراءات الدعوى. لذلك تعتبر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثبت بالأدلة، لأغراض مقبولية البلاغ، أن حقه في جلسة استماع قد انتهك. وتخلص اللجنة إلى عدم مقبولية هذا الجزء من البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩-٤ وأحاطت اللجنة علماً باعتراض الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بادعاءاته بشأن عدم استقلالية عضوي مجلس المحاكمة المنتدَبين من بلدية سالفلدن في الدعوى الثالثة، وفيما يتعلق بعدم علنية الجلسات التي عقدها مجلس المحاكمة، وبأن نسخ إفادات محاكمة عام ١٩٩٧ قد أُرسلت إلى شهود الادعاء قبل جلسة محاكمة عام ١٩٩٩، وبالتحريف المزعوم لمحاضر محاكمة عام ١٩٩٩. وبعد النظر بعناية

في الشـــكاوى التي قدمها صاحب البلاغ إلى لجنة الطعون (الشكوى المؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩) وإلى المحكمة الإدارية (الشكوى المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير وتلك المؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠)، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يعرض هذه الشكاوى على لجنة الطعون أو أمام المحكمة الإدارية، على أي حال.

٩-٥ وعلاوةً على ذلك، لا يبدو من الملف المعروض على اللجنة أن صاحب البلاغ قد اعترض على مشاركة أعضاء مجلس المحاكمة بحجة أن البلدية هي التي عينتهم، وذلك في شكواه الدستورية التي اعترض فيها على القرار الإجرائي الذي أصدره مجلس المحاكمة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يســتنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بهذه الادعاءات، وعليه، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٦ وفيما يتعلق بالجزء المتبقي من البلاغ، أحاطت اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأنه كان ينبغي لصاحب البلاغ أن يقدم شكوى إلى المحكمة الدستورية ضد القرار الذي يؤكد فصله من العمل والذي أصدرته لجنة الطعون في الدعـــوى الثالثة كي يعاد النظر في هذا القرار، ليس بموجب القانون العام فحسب، إنما بموجب القانون الدستوري كذلـــك. وفي هـــذا الصدد، تشير اللجنة إلى سوابقها القضائية المتسقة بأن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختـــياري لا تستوجب اللجوء إلى سبل انتصاف محلية تكون فرص نجاحها منعدمة بكل موضوعية [١٦]. ورغم أن الشكوى الدستورية التي قدمها صاحب البلاغ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ تتعلق بالدعوى الثانية وليس الثالثة، فإن الادعاءات التي تستند إليها هذه الشكوى تماثل من حيث المضمون الادعاءات التي أثارها في شكواه التي قدمها إلى المحكمة الإدارية في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. كما تلاحظ اللجنة أنه عندما استأنف صاحب البلاغ ضد قرار لجنة الطعون المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠٠٠، كانت الإجراءات قد امتدت في ذلك الحين فترةً زمنيةً تجاوزت الأربع ســـنوات[١٧]. وفي ظل هذه الظروف، تعرب اللجنة عن اقتناعها بأن صاحب البلاغ، بتقديمه شكوى إلى المحكمة الإدارية بشأن فصله من العمل في الدعوى الثالثة، قد بذل جهوداً معقولة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٩-٧ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ، لأغراض مقبولية البلاغ، قدم ما يكفي من الأدلة لإثبات صحة ادعائه أن تحـــيز أعضاء مجلس المحاكمة في الدعوى الثالثة، وأن رفض المجلس طلب صاحب البلاغ الاستماع إلى شهود والأخذ بمزيد من الأدلة، وتأخير المجلس في موافاته بمحضر محاكمة عام ١٩٩٩، وطولَ مدة الإجراءات التأديبية، هي أمور تطرح مسائل بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤.

٩-٨ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بانتهاك حقوقه بموجب المادة ٢٦ من العهد، ترى اللجنة أنه لم يتمكن مـــن أن يثبت، لأغراض مقبولية البلاغ، صحة أي ادعاء بانتهاك محتمل لتلك المادة. وبالتالي فالبلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بالمادة ٢٦ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

١٠-١ المسألة المعروضة على اللجنة هي ما إذا كانت إجراءات مجلس المحاكمة للجنة التأديبية قد أخلَّت بالفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

١٠-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن العديد من أعضاء مجلس المحاكمة في الدعوى الثالثة قد تحيزوا ضده، إما بسبب مشاركتهم السابقة في الإجراءات، أو لأن صاحب البلاغ كان قد رفضهم سابقاً، أو لمواصلة عملهم لدى بلدية سالفلدن، تذكّر اللجنة بأن "الحيدة" بمفهوم الفقرة ١ من المادة ١٤ تعني ضمناً وجوب عدم تبني القضاة أفكاراً مسبقة بشأن المسألة المعروضة عليهم، وأن أية محاكمة تعيبها مشاركة قاض كان ينبغي استبعاده، من المشاركة فيها وفقاً للقوانين المحلية لا يمكن في الحالات الطبيعية اعتبارها محاكمة منصفة ونزيهة[١٨]. وتلاحظ اللجنة أن استئناف السيد سيكون رئاسة مجلس المحاكمة بعدما اعترض عليه صاحب البلاغ خلال المرحلة ذاتها من الإجراءات، عملاً بالفقرة ٣ من البند ١٢٤ من القانون الاتحادي لموظفي الخدمة المدنية، يثير شكوكاً بشأن الطابع الحيادي لمجلس المحاكمة الثالث. ومما عزز هذه الشكوك أن السيد ماير قد عُيِّن رئيساً بديلاً، بل إنه ترأس المجلس بصورة مؤقتة، على الرغم من أن صاحب البلاغ سبق أو وجه إليه تهماً جنائية.

١٠-٣ وتلاحظ اللجنة أنه، إذا ما نص القانون المحلي لدولة طرف على أن لأي طرف في قضية ما الحق في أن يعترض، دون توضيح الأسباب، على أعضاء الهيئة المخولة البت في التهم التأديبية الموجهة ضده، لا يجوز إفقاد هذا الضمان الإجرائي جدواه بإعادة تعيين رئيس كان قد تنحى عن الرئاسة خلال المرحلة ذاتها من الدعوى لدى ممارسة الطرف المعني حقه في الاعتراض على أعضاء المجلس.

١٠-٤ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن لجنة الطعون لم تعالج في قرارها المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠٠٠ مسألة إن كان قرار اللجنة التأديبية المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ قد تأثر بالخلل الإجرائي المذكور آنفاً، وأنها أيدت بذلك نتائج اللجنة التأديبية[١٩]. وعلاوةً على ذلك، فإن المحكمة الإدارية عندما نظرت في هذه المسألة، قد فعلت ذلك على عجل[٢٠]. وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن مجلس المحاكمة الثالث للجنة التأديبية لم يكن يتسم بالطابع الحيادي الذي تستوجبه الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، وأن هيئات الاستئناف لم تُقَوِّم هذا الخلل الإجرائي. وتخلص إلى أن حق صاحب البلاغ، في محاكمة نزيهة قد انتهك، بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٤.

١٠-٥ وفيما يتعلق برفض اللجنة التأديبية طلبي صاحب البلاغ استدعاء الشهود والأخذ بمزيد من الأدلة دفاعاً عنه، تشير اللجنة إلى أنه ليس من اختصاصها، من حيث المبدأ، أن تبت فيما إذا كانت المحاكم المحلية تقيِّم تقييماً صحيحاً أهمية الأدلة التي طُلبت مؤخراً[٢١]. وترى اللجنة أن قرار مجلس المحاكمة أن طلبات الإثبات التي قدمها صاحب البلاغ كانت عديمة الجدوى نظراً لكفاية الأدلة الخطية لا ينطوي على حرمان من العدالة بما يخل بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤.

١٠-٦ وفيما يتعلق بعدم إحالة مجلس المحاكمة محضر محاكمة عام ١٩٩٩ إلى صاحب البلاغ قبل نهاية الموعد النهائي المحدد للطعن في قرار اللجنة التأديبية الصادر في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، تلاحظ اللجنة أن مبدأ المساواة في الدفاع ينطوي على وجوب أن يتاح للأطراف في الإجراءات القضائية ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد حُججهم، الأمر الذي يقتضي، بدوره، إتاحة إمكانية الاطلاع على الوثائق الضرورية لإعداد هذه الحجج[٢٢]. غير أن اللجنة تلاحظ أن الإعداد الكافي للدفاع لا يمكن تشبيهه بالإعداد الكافي لطلب الاستئناف. وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يُثبت أن التأخير في إحالة محضر محاكمة عام ١٩٩٩ قد منعه من إثارة المخالفات

المـــزعومة أمام المحكمة الإدارية، لا سيما وأنه اعترف بنفسه أن التحريف المزعوم للإفادات لم يكتشفه إلا المحامي المعني بهذا البلاغ. وعليه، تخلص اللجنة إلى أنه لم يحدث إخلال بحق صاحب البلاغ في المساواة في الدفاع بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤.

١٠-٧ وفـــيما يخـــص طول مدة الإجراءات التأديبية، ترى اللجنة أن الحق في المساواة أمام المحاكم الذي تكفله الفقرة ١ من المادة ١٤ يستتبع عدداً من الشروط، منها سرعة تنفيذ الإجراء القضائي أمام المحاكم الوطنية بما يكفل عـــدم المساس بمبدأي الإنصاف والمساواة في الدفاع. وتلاحظ اللجنة أن المسؤولية عن التأخير لمدة ٥٧ شهراً في البـــت في مسألة قليلة التعقيد تقع على عاتق السلطات النمساوية. كما تلاحظ أن عدم الوفاء بهذه المسؤولية لا يبرره عـــدم وجود طلبٍ لنقل الاختصاص ولا عدم تقديم صاحب البلاغ شكوى بشأن تأخر الإجراءات بلا داع، حيث إن ذلـــك الـــتأخير كـــان يعزى في الأساس إلى عدم قيام الدولة الطرف بإجراءات الدعوى الأولى والثانية وفقاً للقانون الإجرائي المحلي. وتخلص الدولة الطرف إلى أنه قد أُخِلَّ بحق صاحب البلاغ في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية.

١١- إن اللجـــنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

١٢- والدولة الطرف ملزمة، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، يشمل تقديم تعويضات كافية لـــه. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٣- واللجـــنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان قد حدث إخلال بأحكام العهد أم لا، وأنها تعهدت، بمقتضى المـــادة ٢ من العهد، بأن تضمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبيل انتصاف فعالاً في حالة التثبت من حدوث انتهاك. وهي تعرب عن رغبتها في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون تسعين يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آرائها موضع التنفيذ. كما يرجى من الدولة الطرف أن تعمل على نشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً أن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزءٍ من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) أصـــبح العهـــد والـــبروتوكول الاختـــياري المـــلحق به نافذين لدى الدولة الطرف في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ على التوالي.

(٢) تنص الفقرة ٣ من البند ١٢٤ من القانون الاتحادي لموظفي الخدمة المدنية على أنه: "عند صدور أمر بإقامة إجراءات قضائية، يبلَّغ المتهم بأسماء أعضاء مجلس المحاكمة، بمن فيهم الأعضاء البدلاء. ويجوز للمتهم أن يعترض، دون ذكر الأسباب، على أي عضو من أعضاء المجلس في غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور الأمر. وبناءً على طلب يقدمه المتهم، يجوز لما لا يزيد عن ثلاثة من موظفي الخدمة المدنية حضور الجلسة. وفيما عدا ذلك، تكون الجلسة مغلقة".

(٣) ينص البند ١٢ من قانون سالزبرغ لموظفي الخدمة المدنية العاملين في البلديات، في أجزائه ذات الصلة، على ما يلي: "(١) تُنشأ في مكتب الحكومة المحلية لجنة تأديبية للعاملين في البلديات تتولى إجراء محاكمات تأديبية ابتدائية. (٢) تتكون اللجنة التأديبية من رئيس ونواب للرئيس والعدد اللازم من الأعضاء. (٣) تعيِّن الحكومة الإقليمية الرئيس ونواب الرئيس لمدة ثلاث سنوات ويُختارون من بين موظفي الخدمة المدنية ممن تلقوا تدريباً قانونياً ويعملون لدى مكتب الحكومة الإقليمية أو لدى السلطات الإدارية الإقليمية. كما تعين، للفترة ذاتها، أعضاء – باستثناء أولئك المنتدبين من قبل البلديات عملاً بالفقرة ٥ – يُختارون من بين موظفي الخدمة المدنية العاملين لدى البلديات الخاضعة لهذا القانون. (٤) تتولى اللجنة التأديبية النظر والفصل في القضايا في مجالس مكونة من رئيس وأربعة أعضاء. وتتولى الحكومة الإقليمية تعيين الرئيس وعضوين يُختارون من بين موظفي الخدمة المدنية العاملين لدى البلديات. (٥) تتولى البلدية، التي تكون طرفاً في الإجراءات، انتداب عضوين إضافيين من أعضاء المجالس. وفي حال عدم قيام البلدية بانتداب عضوين أو عضوين بديلين [...] في غضون ثلاثة أيام من توجيه طلب مكتوب بذلك، يقوم الرئيس باختيار موظفين من الخدمة المدنية للحكومة المحلية أعضاءً إضافيين. [...]"

(٤) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغين رقم ١٩٨١/١١٢، *ي. ل. ضد كندا*، قرار بشأن المقبولية، اعتُمد في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٦؛ ورقم ١٩٨٦/٢٠٣، *روبِنّ توريبيو مونيوس إيرموسا ضد بيرو*، آراء اعتمدت في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨.

(٥) يشير صاحب البلاغ إلى التعليق العام رقم ١٣ الذي اعتمدته لجنة الحقوق المدنية والسياسية في دورتها الحادية والعشرين (١٩٨٤)، وعنوانه: *المساواة أمام المحاكم والحق في محاكمة منصفة وعلنية أمام محكمة مستقلة منشأة بموجب القانون (المادة ١٤)*، الفقرة ٣.

(٦) يشار إلى الفقرة ٦ من المرجع ذاته.

(٧) تشير الدولة الطرف إلى قراري المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن الشكوى رقم ٩٥/٢٨٥٤١ المتعلقة بقضية *بلغران ضد فرنسا*، الصادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الفقرات ٦٤ وما يليها، والشكوى رقم ٩٨/٣٩٥٦٤ المتعلقة بقضية *ج. ك. ضد النمسا*، الصادر في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠.

(٨) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغين رقم ١٩٨٦/٢١٠ ورقم ١٩٨٧/٢٢٥ المتعلقين بقضية *إرل براتّ وإيفان مورغَن ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

(٩) يشار، في جملة أمور، إلى البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢٤ المتعلق بقضية *ن. م. نيكولوف ضد بلغاريا*، وإلى القرار بشأن مقبولية البلاغ، المعتمد في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٨، المتعلق بقضية *أينجل ن. أولوه بَهاموندَه ضد غينيا الاستوائية*، والآراء المعتمدة بشأنه في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣؛ والبلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٣، المتعلق بقضية *روبِنّ توريبيو مونيوس إرموسا ضد بيرو*.

(١٠) يشير صاحب البلاغ، في جملة أمور، إلى فتوى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن العضوية الإلزامية في رابطة أُنشئت بموجب القانون من أجل ممارسة الصحافة (المادتان ١٣ و٢٩ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)، الفتوى OC-5/85 المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، السلسلة ألف، الرقم ٥.

(١١) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم ٩٥/٢٨٥٤١، *بلِغران* ضد فرنسا، الحكم الصادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الفقرة ٦٥.

(١٢) يشار، في *جملة أمور*، إلى الرأي المعارض الذي أدلى به أعضاء اللجنة السادة *غرَيفرات وبوكار وتوموشات* بشأن البلاغ ١٩٨١/١١٢ المتعلق بقضية *ي. ل. ضد كندا*، في الفقرة ٣.

(١٣) تشير الدولة الطرف إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن قضية *بيير بلوخ ضد فرنسا*، الصادر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الفقرة ٥١؛ وإلى قرارها بشأن قضية *بلِغران ضد فرنسا*، الصادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الفقرة ٦٠.

(١٤) يقتبس صاحب البلاغ من البلاغ رقم ١٩٨١/١١٢ المتعلق بقضية *ي. ل. ضد كندا*، والبلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٣ المتعلق بقضية *روبِنّ توريبيو مونيوس ضد بيرو*، والبلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢٤ المتعلق بقضية *ن. م. نيكولوف ضد بلغاريا*، فضلاً عن البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٤ المتعلق بقضية *أنريكه غارسيّا بوِنس ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

(١٥) انظر البلاغ رقم ١٩٨١/١١٢ المتعلق بقضية *ي. ل. ضد كندا*، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤١ المتعلق بقضية *روبرت كازانوفا ضد فرنسا*، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٥-٢.

(١٦) انظر البلاغ رقم ١٩٨٦/٢١٠ والبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٥ المتعلقين بقضية *إيرل برات وإيفان مورغن ضد جامايكا*، الفقرة ١٢-٣.

(١٧) انظر البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٦ المتعلق بقضية *أندريه فيلاستر وبيير بيزوارن ضد بوليفيا*، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، الفقرة ٥-٢.

(١٨) انظر البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٧ المتعلق بقضية *أرفو و. كارتونن ضد فنلندا*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الفقرة ٧-٢.

(١٩) انظر ص ٣ من قرار لجنة الطعون رقم ١١-١٢٢٩٤/٩٤-٢٠٠٠ المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠٠٠.

(٢٠) انظر ص ٧ وما يليها من قرار المحكمة الإدارية رقم ZI.2000/09/0079-6 المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

(٢١) انظر البلاغ رقم ١٩٨٤/١٧٤ *ج. ك. ضد كندا*، قرار بشان المقبولية اعتمد في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤، الفقرة ٧-٢.

(٢٢) انظر التعليق العام ١٣، الفقرة ٩.